بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرسالة السابعة عشر ارشاد الاعلام لرتبة الجدة
وذوي الارحام في تزويج الايتام
تالف العلامة شيخ الاسلام
الشيخ حسن الشرنبلالي
رحمه الله ونفعنا
به آمين
ب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله رب العالمين والشكر له على التوفيق والفتح
المبين لكشف غوامض الاحكام ببعض مفاتيح ما انزل
الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله والصلاة والسلام على رسول الله سيد الاولين
والآخرين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى
آله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
يوم يقوم الناس لرب العالمين وبعد فيقول العبد
الفقير الى الله تعالى الغني عمن سواه حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه
ولطلبة وبذريته والمسلمين انه هذه مسئلة مهمة
سميتها ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي الارحام
في تزويج الايتام وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج
الصغير والصغيرة وهل مرتبتها كالام وهل اذا اجتمع
جدتان احداهما لام والاخرى لاب من تقدم
منهما او تستويان في الولاية واما ترتيب ذوي الارحام

في ولاية

في ولاية التزويج يتبين الجواب بالنقل والتحقيق ولكم
الثواب من الكريم الوهاب الجواب
الحمد لله
مانح الصواب قال في التوشيح في الفصل
الحادي عشر في مهر مثل الاولياء ما نصه بخلاف ما لو زاد
الولي من كان من اهل الميراث من الذي ثبتت عليه ولاية
التزويج ونواها لو لها قال الخ يحتج لاثبات الولاية
للصغير والمجنون ولا اثبت للكافر على المسلم ولا
للمسلم على الكافر ولا اثبت الولاية للعبد انتهى
ومثله في الفتاوى الكبرى عن شرح الطحاوي وبهذا
الترتيب لا يشكل السلطان لانه ولاه فزاد في الترتيب
لانه الم ثم عدد الاولياء ولم يذكر الجدة فيمن عد
فتاخر انتقال الكل فرب يرث منها لان ترثها اذا لم
يكن اقرب منه قرابة وانثى لمساواته في الجهة ولانه
التزويج كما سنذكره وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة
ذكر الجدة نصا كالكنز والقدوري والهداية وصدر
الشريعة والدرر والاكمل والكمال والبحر
والخلاصة والبزازية والمحيط الرضوي وقد ذكر
الجدة في بعض الكتب مجملة كما قال في شرح المجمع لابن
الملك قال والامة واقاربها كالجدة والخال
والخالة وذوي الارحام الاقرب فالاقرب
اولياء للنكاح عندنا في حنفية بعدا العصبة اي
بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية

اصل ولاية التزويج للام • ثم للاخت • وام • ثم لاب
ثم للاخ • او لاخت لام • ثم لاولاد • ثم للعمات
ثم للاخوال • ثم للخالات • ثم لبنات الاعمام • وهذا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو استحسان كذا في
شرح الوافي انتهت عبارة شرح المجمع واقول لما ذكر
ما اجمل في بيان من له الولاية بقوله كالجدة والخال ذكر
الترتيب بعده بقوله فولاية التزويج للام ثم للاخت
الى آخره واعلم انه يرد على قوله للام فتقدم
على الاخت لانها تدلي بها ثم انه يرد على قوله الاخوات ترتب
فقد ذكر اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام واعتبرهم
بالعمات • والعمات من الصنف الرابع واولاد الاخوات
واولاد ولد الام من الصنف الثالث فعلى الترتيب الذي
يتقدم عصبات الاخوات لصنف الاول وهم اولاد الصلب
وبناتهم لابن • ثم الصنف الثاني وهم الاجداد
والجدات الفاسدون • ثم الثالث وهم اولاد
الاخوات واولاد ولد الام • ثم الرابع وهم العمات
والاخوال والخالات • ثم انه رتب فيما بين الصنف
الرابع • فقدم على الاخوال العمات لانهن كعصبة
ابوية ثم رتبا الاخوال • ثم الخالات ورتبه
الجميع واحد في الميراث واختلفنا نصبا وسهما وقد
جمع الخالات مع الاخوال الشيخ قاسم كما سنذكره فيكون
المراد لانا الترويج بعدما تمات في رتبة واحدة فليتامل
وقد بين ترتيبا الجدة • الخ الامام العلامة قاسم

ابن قطلوبغا تلميذ المحقق ابن الهمام في شرحه النقاية فقال
تفيد ولاية العصبة ثم الام ثم الجدة ثم الاخ لاب
وام الى آخره ولم يبين الجدة بكونها لام او لاب غير انه
يتبعني انها الجدة لام وعلى ذلك لا يتقدم حكم الجدة
لاب على تقدم على الجدة لام او تساويهما او تراجحهما
في ولاية التزويج وقد قال في البحر وافقه الشيخ
على المتدسي في شرحه فظهر لكثرة ما فقه قال في
الشنبية ام لا اجاب في مرة انه ينبغي فعلى هذا تكون ام
الاب مقدمة على ام الام لتقدمها على الام لكن المتون
تقتضي خلافه اي في الشنبية فقد قال في الكنز فان
لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للجد فجعل الام بلي العصبة
وعند معارضة غير المتون لها تقدم المتون لا يقال
مر الكنز حكم الجدة وقد يقال حيث ذكر في الشنبية
تقديم ام الاب على الام وعارضه الكنز كان ام الاب
تلي الام بطريق الدلالة لان لم يكن يعارضه سيما قال الشيخ
قاسم الذي ينتقض ان الجدة ام الام قبل الام وقد
يقال ان الجدة التي لام والجدة التي لاب رتبة واحدة
فتستوي ولاية التزويج لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح
من اقربية واجدة ونحوه عبارة الشيخ قاسم في شرحه
النقاية نصها والولي العصبة وان لم يكن محرما كالعم
على ترتيبهم في الارث والحجب فيكون اقربهم الاولياء
في المنثورة الاخ لاب ثم ابنه وان سفل ثم في
الشنبية الاب والجد لاب وان علا ثم الاخ لاب

وام • ثم اب • ثم اخ لاب • ثم ابن الاخ كذلك • ثم العم كذلك
ثم ابن العم كذلك • ثم مولى العتاقة • ويستوي فيه
الانثى والذكر ثم عصبته المولى ثم الام ثم الجدة
ثم الاخت لابوين • ثم لاب • ثم لام • ثم الجدة
او الاخت لام وفي التجنيس وليست لام بأولى من الاخت
وفي شرح الثاني وبيني تقديم الام على الاخت • ثم
ذوو الارحام الاقرب فالاقرب • اولاد الاخت • ثم
العمات • ثم الاخوال • والخالات • ثم بنات الاعمام
وبنات اعمة ابي حنيفة • وقال محمد الانكاح الى العصبات
فقط • وذكر الكرخي انا بايوسف محمد حينئذ من السنة
واكثر الروايات على انه مع ابي حنيفة وقول ابي حنيفة
وقول ابي حنيفة استحسان وعليه مشى الامام الحبوني
والسني والوصلي • ثم مولى الموالاة ثم قاض في
مشؤون ذلك • انتهت عبارة الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
• انه يحتاج الى بيان في بعضها • كثير
والولاء العصبة الى آخره • فالمراد به العاصب بالنفس
لا العاصب بغيره ولا مع غيره لانهم يعدون العصبة
الذكر واحدا بعد واحد • ثم يذكرون ولاية بنت
الابن فبين بالترجيح بعد العصبة فلا يكون للاخت
مقدمة على البنت • ولا على بنت الابن بكونها صارت
عصبة منها • وكذلك لا يلي الاخت الترجيح بان
صارت عصبة بنفسها • ومما لا شبهة فيه بحمد الله تعالى
نص عليه في النحو الذي ذكرناه • ومما يحتاج للبيان

في كلامه قوله الابن وابنه وان سفل يعني ثم ابنه ومنه قوله
الاب والاب يعني ثم الاب • ومنه قوله ثم ابن العم
كذلك • ثم مولى العتاقة • لان مولى العتاقة لا يلي
ابن العم بل يليه عم الاب الشقيق • ثم عم الاب ثم
ابن عمه الشقيق • ثم ابن عمه لاب • ثم عم الجد الشقيق
ثم عم لاب • ثم ابن عم الجد الشقيق • ثم ابن عمه لاب
ثم مولى العتاقة ثم ابن مولى عتيق • ومنه قوله • ثم
الجدة • ثم الاخت لاب وام • ثم لاب • ثم لام لان
اذ فيه اشارة خفية ظهرت لكشفها وهو ان الام اولى الجدة
مع الاخت الشقيقة • ولاب • ولام لا يتطرق اليه
كونهن في الارث على السواء في استحقاق وان تساوت
السهام كالسدس للام • او الجدة والسدس للاخت
السهام • والسدس للاخت لاب • وسدس
آخر للاخ او الاخت لام • والثلث لا ثنين او اكثر
الام لم ينظر اصحاب المتون والشروح الى اجتماع
مولاية الارث لتكون ولاية الترجيح للجمع بل
رتبوا فقدموا الام والجدة • ثم الاخت الشقيقة
ثم التي لاب • ثم لام • فليتنبه لهذه
الدقيقة اذ يبتنى عليها ما يأتي ومنه قوله وبيني
بتقديم الام على الاخت فان ليس للام اذا اقرب ذوي
الارحام اولاد الاخت لانهم انما لصقوا لثالث فهم
متأخرون درجتين كما سنذكره • بل المراد اولاد الاخت
لهم ثم ترجح الصغير في رتبتهم • واما الكبير المجنون

التقدم فيهم جميعا مع وجود علة الترجيح في الذي له ترجح قرابته وغاية ما قد يقال انه على احدى الروايتين قد سوى في الترجيح وسوى في الاصول على اصحهما فيجاء عن هذا التعليل بان درجة الامومية موجود في قرابة الفروع وهي الترابة فيلزم ايجاد الحكم في قرابة الفروع والاصول فليتامل تنبيه اخر اذا اختلفا النصيب لانتظر الى انه كبنت ابن بنت وبنت بنت بنت تستويان في ولاية التزويج وان كانا لا ينبغيان الا لاما عند محمد وسوية عند ابي يوسف فالحكم على قول ابي يوسف واضح لاستوا النصيب عنده الفصل الثاني في ذكر الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات اعلم بان التزويج اقوى فان استووا في الترب كبنت بنت هو الولاية فايهم زوج صح وان زاد في بعضهم بوارث او الترجيح استحقا الميراث بالنظر الى الترب كما قدمناه او اختلفا انصباء وهم بالتعدد والكثرة اذا كانوا من جهة واحدة وان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم قرابة الاب كما بيناه فليتامل ويحرر الفصل الثالث في الاخوات وبنات الاخ والاخوات مطلقا وبنات الاخ حق الاستيلاء لا بد وان الاخ لام اقربهم اليها التزويج وعند الاستواء هم الولاية وان كان اخوهم ولد وارث ولا يرث غيره معه عليها فقد مناه كبنت اخ وبنت بنت اخ او كان لاحدهم اكثر كبنتي اخت وان اخ وان اجتمع ثلاثة اولاد اخوات متفرقات وثلاث بنات اخ

الفصل الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يكون لهم ولاية التزويج الا في الكبيرة المجنونة او المعتوهة فينظر بل يستوي فيه ولاية التزويج بنت بنت الابن مع بنت بنت البنت لاستوائهما في الدرجة او ينظر الى استحقاق الميراث فانه لبنت بنت الابن لانها ولد الوارث فيكون لها ولاية التزويج والذي يظهر انهما سواء في ولاية التزويج للاستواء في الترب كما نظر اليه في قرابة الاصول قال الشيخ قاسم وانا سوى في الترب تعين قرابة الاصول لكن الاولى للوارث موصيا للتقديم فيتعين اخذا للميراث في اصح الروايتين لان سببا استحقا قرابة ذو الولاد بوارث كالاب امام وابو الاب انهما سواء وعلى مقابل الاصح الاولى هكذا قاله الشيخ قاسم في قرابة الاصول وقال في قرابة الفروع اذا لا ولاد بوارث فوجب التقديم لازالة زيادة في الترب هكذا اعلله والاشبه ان هذه العلة تطرد في قرابة الاصول لعلتها يكون الحكم متحدا وكذلك علة الترابة التي يجب بها الاستحقاق موجودة في كل من قرابة الاصول والفروع فينبغي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح الاولاد لابوارث ينبغي بجانب الاصول على اصح الروايتين كذلك عدم ترجيح الاولاد لابوارث في الفروع لهذه العلة لانها لم تنظر الى زيادة في الترب باعتبار اصل المساواة بين هذه درجة فيحرر وينظر الفرق بين قرابة الاصول الفروع في قدم الاستواء فيما يوجب

التقدم

فان زوج كل واحد منهما او لم يدر السابق لا يجوز عقد احد منهما كما في قاضيخان لانه لا يجوز التحري في العقود وفي الجارية المشتركة لا يصح عقد شريك لانها حتى تخرج الاخر كما في البحر الرائق **وقد ذكر الامام** هنا في الوقف على الاقرب من قرابة الشقيق يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي في الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر حال الوارث انتهى **واقول** ان ولاية التزويج ليست مثل الوقف يستوي في الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب مقدم لانه عاصب كما تقدم والذي لام موخر عنه بمرجات قد علمتها فلا تغفل اطلع الله في سماء الاخوة بجمال التمهيد مشرفا لايا قائل **هذا ما تيسر لي فهمه ليسهل مزيد** علمه ومن فضل الله سبحانه واكرمه. فتح به على بيان هذا الحكم في هذا الشاذ ليقتدي به ويتغطن لحاله ويحرز فضلا الاخوان المقتدي بهم والمقتدون بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه فالجائزة اعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقب الملوان. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان الرسل رحمة للعالمين وعلى سائر الانبياء والمرسلين. والصحابة والتابعين ومن تبعهم الله الملك المنان ما تهنى تاليفه في شهر الحجة سنة ستين والف غفر الله له ولوالديه ولمشايخنا الكرام ورحم والديه وغفر لهم الذنوب والاثام. ولكاتبه وبقرينه واخوانه

متفرقين اشتركوا في الدرجة الثانية كبنات شقيقة وبنات لاب. وبنات لام هن ذوات ولاية التزويج بالترتيب يقدم الشقيقة ثم التي لاب. ثم التي لام على نحو الاخوات المتفرقات من ذوي الفروض وفي الحاوي ابو يوسف يجعل الميراث لبنات الشقيقة ويعطي لحد التي لام منهما. وكبنات الاخ بنات اخ شقيق وبنت اخ لاب وبنات اخ لام **الصحيح الراجح** ونحن الاخوال والخالات وبنات من ذكرت له الولاية في النكاح فالعمة الشقيقة اولى من التي لاب والتي لاب اولى من التي لام **والخالات** اذا اجتمعن قديما لباشرهن في ولاية التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام **واذا اجتمع** الاشقاء والخالات قدمت الشقيقة على نحو ما تقدم **وكذا الحكم** في اولاد الجنس **فصل فيمن** يلي الاشقاء لانفسهن وهن الذين عصبتهن خاصة في العمومة وغيرها كابنائهن وهم اقربا الابوين او لاذكر اقربهم كمنة الاب او لي من عصبة الجد لقربها. واذا اتحدت قرابة الاب وقرابة الام كانت لولاية لقرابة الاب على ما قدمناه من تنبيه وكان الميراث بينهم للاثنا ثلثاه لقرابتي الاب. والثلث لقرابة الام **مثاله** عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها **والكلام** في اولاد هؤلاء كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات **تنبيه** اذا اجتمع وليان في درجة فسبق احدهما بالتزويج صح سواء اجاز الثاني او فسخ

فان زوج

وبحبيبه نبي الانام والمتقين • تمت الرسالة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحسبنا الله ونعم
الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
• اجمعين • سبحان ربك رب •
• العزة عما يصفون •
• وسلام على المرسلين •
• والحمد لله •
• رب العالمين •

الرسالة الثامنة عشر • في كشف المعضل فيمن عضل
تاليف العلامة المرحوم الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي نضر الله
به وجميع المسلمين
بمنه وكرمه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بفضله ولا راد لقضله • المبين المراد لمن
الا لجا الى جنابه • المفوض امره الى هاديه بتوفيقه
المزين • الى التوفيق بين ما تعارض فيه الامائر بكلا يجوز
والصلاة والسلام على من اوتي جوامع الكلام وعلى اله
واصحابه مصابيح الظلام • وبعد فيقول العبد المقير
الى لطف مولاه الظاهر والخفي انوار الاخلاص حسن
الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سؤال الى فقيه
وقتهما فحول السادة الحنفية فيما اذا عضل الاب

الصغير

الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او القاضي في لونا يثا
فاجبت بان القاضي او نائبه هو الذي يزوجها دون
من سواه لكنه ينبغي له ان يأمر الاب قبله بتزويجه
بنيه فان تعذر الاب منابه فيه كما يأمر العين
والمتولي للفقير من لحق الميت • وجمعتها في كتابي
سمية كشف المعضل في حق عضل
ومنه النقول قال في تبيانه منظومته •
ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة •
• بجواز العضل بعضهم ليس يذكر
وقال في شرحها ابن الشحنة عن الغاية عزا ذفته
الناطفي اذا كان الصغير اب امتنع من تزويجها انتقل
الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع
الوسايل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع
من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي
انتهى وقال في البحر واذا اخطها كفؤ فعضلها الولي
تنتقل الولاية للقاضي نيابة عن العاضل انتهى وكذا قال
العلامة نور الدين على المقدسي في شرحه نقلا عن الغاية
للسروجي انه تنتقل القاضي نيابة عن العاضل فله التزويج
واذا لم يكن في منشور انتهى وكذا نقل في النهر عن المحيط
انها تنتقل الى الحاكم انتهى قال في الفيض لابرهان
الكركي رحمه الله تعالى لو كان للصغيرة اب امتنع من
تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي انتهى
وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله تعالى عند قوله

نهاية المخطوطة